

## منتج بيع البضائع مراقبة

### 1. مفهوم بيع البضائع مراقبة:

معاملة تمويلية تتبنى على صيغة بيع المراقبة للأمر بالشراء، يتم بموجبها شراء المتعامل لسلعة من المصرف، حيث يقوم المصرف، بناء على " وعد بالشراء " من المتعامل، بشراء بضاعة أو سلعة من المورد، وقبضها القبض الشرعي الناقل للضمان (قضنا حقيقاً أو حكمياً وفق ما يقتضيه الحال) ثم بيعها إلى المتعامل (الواحد بالشراء) بموجب عقد بيع مراقبة، تبين فيه كافة الشروط والأحكام بما في ذلك ثمن البيع وطريقة سداده من قبل المتعامل.

### 2. هيئة وأالية عمل بيع البضائع مراقبة:

- أ. يتقدم المتعامل (المتمول) بإيداع رغبته في شراء البضاعة من المصرف، ويقدم وعداً بشرائها بعد تملك المصرف لها.
- ب. يتسلم المصرف عرضاً (فاتورة مبدئية) باسمه من المورد مباشرةً أو عن طريق المتعامل متضمناً وصف البضاعة الوصف النافي للجهالة وثمنها وطريقة سداده.
- ج. يقوم المصرف بدراسة طلب المتعامل والتتأكد من استيفائه للمطلبات الائتمانية وفقاً للسياسات المتتبعة في المصرف.
- د. يقوم المصرف بمعاينة البضاعة (موضوع المراقبة) وشرائها وقبضها القبض الناقل للضمان - قضاً حقيقاً أو حكمياً - وفق ما يقتضيه الحال.
- هـ. يتم إعداد عقد بيع المراقبة من قبل المصرف متضمناً ثمن البيع المتفق عليه مسبقاً في مستند الوعود بالشراء (التكلفة + الربح)، وكافة الشروط والأحكام التي تحفظ حقوق والتزامات كل من الطرفين.
- وـ. يقوم الطرفان بتوقيع عقد بيع المراقبة، ومن ثم تسليم المتعامل البضاعة " محل المراقبة " بعد معاليتها من قبل المتعامل والتتأكد من مطابقتها للمواصفات التي تم الاتفاق عليها، ويقر المتعامل إقراراً كتابياً بتسلمهما.

### 3. ضوابط بيع المراقبة:

- أ. يجب قبض المصرف " البائع مراقبة " للسلعة محل البيع قضاً حقيقاً أو حكمياً ناقلاً للضمان، وذلك قبل إبرام عقد بيع المراقبة مع المتعامل " المشتري مراقبة ".
- بـ. التتأكد من إلغاء أي ارتباط عقدي سابق بين المتعامل الأمر بالشراء والبائع الأصلي أو وكيله.
- جـ. يجب تحديد ثمن البيع والإفصاح عنه للمتعامل، (تكلفة شراء السلعة + الربح المتفق عليه)، ويمكن تعريف التكلفة بأنها ما قامت به ببيع البضائع على المصرف، وهي ثمن شرائها من مالكها مضافاً إليه تكاليف الشحن والتغليف والتراكيب والتخلص، إن وجدت، وأية تكاليف أخرى تتعلق بمتلك المصرف للبضائع موضوع المراقبة.
- دـ. يتم الالتفاق على الربح محظوظاً بمبلغ مقطوع، أو نسبة مما قامت به البضائع على المصرف.
- هـ. يحق للمصرف أن يطلب من المتعامل دفع جزء من الثمن، ليكون ضماناً للجدية قبل شراء البضائع وتملكه لها، أو ليكون عربوناً إذا تم استلامه عند توقيع عقد بيع المراقبة مع المتعامل.
- وـ. يجوز أن ينص العقد على التزام المتعامل بأن يتبرع بدفع مبلغ مقطوع أو نسبة من المبلغ المتأخر السداد يودع في حساب للخيرات، عند تخلفه عن دفع أي قسط مستحق السداد، ويصرف في أعمال البر تحت إشراف لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

### 4. المستندات المطلوبة لتنفيذ المعاملة:

- أـ. عقد شراء أصل يشترى بموجبه المصرف بضاعة أو سلعة متوافقة مع الأحكام الشرعية للبيع.
- بـ. عقد بيع مراقبة بين المصرف والمتعامل وملحقه.
- جـ. أي مستند آخر قد يتعلق بالرهن أو التأمين أو الوكالة، وفق ما يقتضيه الحال.

#### قرار اللجنة:

قامت اللجنة الشرعية للمصرف بمراجعة آلية التنفيذ والمستندات المستخدمة في منتج بيع البضائع مراقبة، وترى اللجنة أنها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا فلا مانع لدى اللجنة الشرعية من قيام المصرف بتطبيق هذا المنتج.

فضيلة أ.د. جاسم علي الشامي  
رئيس اللجنة

فضيلة د. علي الجندي  
عضو اللجنة

فضيلة د. محمد عبادة عدي  
عضو اللجنة

فضيلة د. إبراهيم المنصورى  
عضو اللجنة، العضو التنفيذي